

المادة 2: تعدل وتتمّ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10 : يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

- ممثل واحد عن الأساتذة ينتخب من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية في كل كلية ومعهد،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 3: تعدل وتتمّ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 20 : يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف
الاستاذية عن كل كلية ومعهد،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة
المساعدين.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 4 : تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الرسوم، لاسيما أحكام الرسوم التنفيذي رقم 92-119 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27
سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إِنَّ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسرّها،

یرسم ما یأتی :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

" المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 8 : تعدل وتتمّ المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

-
 -
 -
 -
 - ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
 - ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- (الباقى بدون تغيير)".

المادة 9 : تعدل وتتمّ المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

-
-
-
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
-

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقى بدون تغيير)".

" المادة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 5 : تعدل وتتمّ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

-
 -
 -
 -
 - ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
 - ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- (الباقى بدون تغيير)".

المادة 6 : تعدل وتتمّ المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتين :

-
-
-
-
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.
-

المادة 7 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
قصر الحيران	03 - ولاية الأغواط : 07-03 - م.ت.م.ت. لقصير الحيران
أولاد حملة	04 - ولاية أم البواقي : 09-04 - م.ت.م.ت. لأولاد حملة
بسكرة	07 - ولاية بسكرة : 13-07 - م.ت.م.ت. إناث 2 لبسكرة
نقرين	12 - ولاية تبسة : 13-12 - م.ت.م.ت. لنقرين
المعاققة	15 - ولاية تيزي وزو : 22-15 - م.ت.م.ت. للمعاققة
تاسوست الميلية	18 - ولاية جيجل : 15-18 - م.ت.م.ت. لتاسوست 16-18 - م.ت.م.ت. للميلية 2
سيدي بلعباس	22 - ولاية سيدي بلعباس : 11-22 - م.ت.م.ت. لسيدي بلعباس 3
هيليوبوليس حمام دباغ	24 - ولاية قالمة : 09-24 - م.ت.م.ت. لهيليوبوليس 10-24 - م.ت.م.ت. لحمام دباغ

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 344 مؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.